



الفصل الحادي عشر

❖ في كيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية في الدولة العثمانية ❖



الفصل الثالث

—* الجنسية على العموم *—

- ١٠ — في ماهية الجنسية — ١١ — في الفائدة العائدة من دراسة الجنسية في القانون الدولي الخاص ١٢ في العوامل المقررة للجنسية — ١٣ — في كيفية تقرير الجنسية النسبية أو الاصلية من الوجهة العقلية ١٤ لمحة تاريخية في كيفية تقرير الجنسية — ١٥ — فيما قرره الشارع العثماني — ١٦ — فيما قررته الشرائع الوضعية ١٧ في حصر المنازعات التي يتصور حصولها في مسائل الجنسية .



الفصل الأول

— * مقدمة عمومية * —

- (١) ماهية القانون الدولي — ٢ — فروعه — ٣ — القانون الدولي العام — ٤ — القانون الدولي الخاص — ٥ — تعريف القانون الدولي الخاص
- ٦ — هل المنازعات المختصة بقانون العقوبات داخلة ضمن مباحث القانون الدولي الخاص أم لا — ٧ — الصفات المميزة للقانون الدولي الخاص
- ٨ — في بيان ما اذا كان القانون الدولي الخاص مكوناً لقانون قائم بذاته متميز عن القوانين الاهلية

— * في التجنس * —

- ٢٢ — حرية الرحيل — ٢٣ — حرية التجنس — ٢٤ — ماهيته
— ٢٥ — في ما قرره الشريعة العثمانية من حيث الشروط اللازمة لاكتساب
جنسيتها — ٢٦ — فيما قرره القوانين الموضوعية في ذلك — ٢٧ — حكم
التجنس ونتيجته



الفصل الخامس

—* في اسباب فقد الجنسية العثمانية وزوالها *—

(٢٩) الاسباب المذكورة على نوعين في الشريعة العثمانية (١)
تغيير العثماني جنسيته من غير استئذان من الحكومة العثمانية التي يجب في
هذا الحال ان تصدر بذلك ارادة شاهانية (٢) بدخوله في جيش امة
أخرى ابتغاء الخدمة لا للمساعدة في اخمد ثورة او عصيان وفي الحالتين